

ملحق إدارة السياسات رقم (2010/3) مبيعات النقد الاجنبي بغرض السفر

التاريخ: 27 شعبان 1431 هـ

الموافق : 8/أغسطس/2010م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

ملحق إدارة السياسات رقم (3/2010)

معنون إلى كافة شركات الصرافة المعتمدة .

الموضوع: مبيعات النقد الأجنبي بغرض السفر

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 33 من لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة 2002م، و بالإشارة إلى ملحق إدارة السياسات رقم 2009/11 و 2010/2 بتاريخ 2009/12/29م و 2010/7/18م على التوالي ، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي ، فقد تقرر الآتي :

1. أن تقوم شركات الصرافة بالبيع لغرض السفر لكل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية في حدود مبلغ لا يتجاوز 1000 دولار أمريكي فقط (ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى.
 2. تظل الضوابط المنظمة لمبيعات النقد الأجنبي بغرض السفر الأخرى سارية دون تعديل.
- يسرى العمل بهذا الملحق اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على جميع فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

خالد عثمان يس

ياسر بانقا احمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء